سمى ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو وبفتح العين عمر بضمها في روايته
حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره
على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند
والا فهو منتقد بقول الناظم قلت فماذا بل يلزم من تفرد مالك
بذلك مع كونهما كليهما ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر
او شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن
ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار
والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا للمنكر المتن
بل مثاله حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول
الخلا بالقصر للوزن ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن
جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد
قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن
سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه
غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال وهمام
ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم
ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني
على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة

وغيره

مبحث الاعتبار والمتابعات والشواهد

وغيره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على قول البرديجي لا على نحو
ما مر عن شيخنا وهذا امثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه اللثان يستفاد بكل منهما التقوي به الاعتبار سبرك اي اختبارك
ونظرك الحديث الذي يجئ في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف هل
شارك راويه الذي يظن تفرده به راو وغيره فيما حمل من ذلك
الحديث عن شيخه سوا اتفقا في روايته بلفظه ام لا فالاعتبار
ليس قسيما لهما بل هو طريقهما ومفعول شارك محذوف كما تقرر
او راو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا
فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث
شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث
من شارك تابع حقيقة ويسمى متابعة تامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق
بالبناء على الضم اي ففوق شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد
حتى الصحابي فكذا يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه
شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب اما عن
ذلك الصحابي او غيره بمعناه اتى فهو الشاهد والحاصل
ان التابع يختص بما كان باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على
المتابعة القاصرة وقد تقرر لك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور
من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي فقط فكلما
جا عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1